الثلاثاء 20 ذو الحجة عام 1395 هـ الموافق 23 ديسمبر سنة 1975 م



الجمهورية الجسزائرية

المركب الإرتبائية

إنفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات مقردات مقردات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحـــــويــر	خسارج الجسزائسو	لجسزائس	داخسل ا	
الادارة والتحسيسريس الكتسسابة العيامية للحكسومية	سنه	سنة	6 اثبہر	
الطبيع والاشتيراكيات ادارة المطبعية البرسمينية	80 د.ع	E-3 20	30 د چ	النسخة الاصليـة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر	ج· ، 150	و00 د·ع	70 دع	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتب: 66 الى 17 ع ج ب 50 ـ 3200	حما فبها نفقسات الارسال			

ثمن النسخة الاصلية : 0،60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 دمج ـ تمن العدد للسنين السابقة ١٠٥٥ دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام مطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان ١٠٥٥ دمج ـ تمن النشر على أساس 15 دمج للسطر،

فهــــرس

قوانين وأوامس

- أمر رقم 75 - 77 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1305 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن احداث المؤسسة الوطنيات للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية والمصادقة على قانونها الاساسى •

ــ أمر رقم 75 ــ 80 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بتنفيذ الاحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الاقامة •

ــ أمر رقم 75 ــ 84 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1305 الموافق 15 ديسمبر سنسة 1975 يتعليق بمعياشات تقاعد قدماء المجاهدين •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخليسة

- مرسوم رقم 75 - 151 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1955 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل المرسوم رقم 75 - 258 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتعلق بشروط تعيين أعضاء المجالس التنفيذية للولايات ٠

وزارة الفلاحة والآصلاح الزراعي

مرسوم رقم 75 ـ 153 مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 71 ـ 285 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمس سنة 1971 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للشورة الزراعية •

مرسوم رقم 75 – 154 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 – 26 المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للثورة الزراعية •

وزارة العدل

مرسوم رقم 75 – 155 مؤرخ في 12 ذي الحجة عـام 1395
 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بتحديد الاقامة٠

_ مرسوم رقم 75 _ 156 مؤرخ في 12 ذي الحجة عـام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1398 يتعلق بحظر الاقامة •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسموم رقم 75 – 157 مؤرخ في 12 ذي الحجة عمام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن انشاء مؤسسات للتعليم الثانوي ومؤسسات للتكوين •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

- مرسوم رقم 75 - 158 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل المرسوم رقم 17 - 110 المؤرخ في 5 ربيع ألاول عام 1391 الموافق 30 أبريل

سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي ، 1401

وزارة المالية

مرسوم رقم 75 ـ 160 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية ٠

_ مرسوم رقم 75 _ 161 مؤرخ في 12 ذي الحجة عـام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخليـــة ٠ أ

مرسوم رقم 75 ـ 162 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانبة وزارة التعليم العالى والبحث العلمي •

مرسوم رقم 75 ـ 163 مؤرخ في 12 ذي الحجة عدم 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميرانية كتابة الدولة للتخطيط •

كتابة الدولة للمياه

مرسوم رقم 75 ــ 164 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموفق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقبل مركز السركة الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المائية الم

فتوانين والوامنت

امر رقم 75 ـ 77 مـؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديستمبر سنة 1975 يتضمن احداث المؤسسة الوطنيسة للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية والمصادقــة على قانونها الاساسي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1365 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى ميثاق التنضيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المحوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الإساسى المنموشي الممرسيات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

یأمر بما یلی :

المادة الاولى: تحدث مؤسسة وطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية، تدعى باختصار «انيريك» ويصادق على قانونها الاساسى الملحق بهذا الامر •

ان المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية، مؤسسة اشتراكية وطنية ذات طابع اقتصادى، موضوعة تحت وصاية وزير التجارة •

المادة 2: أن المؤسسة الوطنية للدراسات وأنجاز الهياكل الاساسية المتجارية الموجود مقرها بالجزائر العاصمة، مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي •

المادة 3: تخضع المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية لمبادىء ميثاق التسيير الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وكذلك للقانون الاساسى الملحق بهذا

المادة 4: تهدف المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية، التجارية، الى دراسة وانجاز وتجهيز الهياكل الاساسية التجارية وعلى الخصوص الى وضع أسس التموين والخزن والتوزيع وعرض مكاسب الانتاج والاستهلاك والاستثمار طبقا للمخططات والبرامج الوطنية واللامركزية فى اطار السياسة المتخذة من طرف الحكومة والمعمول بها فى وزارة التجارة •

اللادة 5: تعد المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية، تاجرة في علاقاتها مع الغير •

اللادة 6: لا يمكن أن يصرح بحل المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية الا عن طريق نص ذى طابع تشريعى يحدد شروط التصفية وتخصيص أموالها •

اللادة 7: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 ·

هواری بومدین

القانون الاساسى للمؤسسة الوطنية للدراسسات وانجاز الهياكل الاساسية التجاريـة

البــاب الاول التسميـة ـ الهدف ـ المقـر ـ

المادة الاولى: ان المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية والمسماة باختصار «انيريك» وهي مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي ومعتبرة كتاجرة في علاقاتها مع الغير ، تخضع لمبادي ميشاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وكذلك لهذا القانون الاساسي ٠

المادة 2: تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بدراسة وانجاز وتجهيز الهياكل الاساسية اللازمة للمؤسسات العمومية التجارية، قصد السماح لها بترقية الاستثمارات الخاصة بالخزن والتوزيح حتى تتمكن من الاستجابة للمتطلبات الزائدة لتموين البلاد ومن أجل هذا ، يمكن أن تكلف المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية :

أ ـ بالقيام بجميع الدراسات الاقتصادية والتنظيمية والتقنية لنهياكل الاساسية التجارية وكذلك جميع الدراسات الخاصة بتنظيم وتسيير أو تكوين كل مساعدة قصد انجاز مختلف الدراسات أو الاشغال التى لها علاقة بهدفها ،

ب _ بالمساهمة فى تطبيق المخطط الوطنى لانجاز المشاريع المتعلقة بالهياكل الاساسية الحاصة بالخزن والتوزيع، ج _ بعقد جميع العقود والاتفاقيات والحصول على الرخص والاجازات اللازمة لانجاز الاشغال المعهودة لها،

د بأن تتعامل مع الباطن مع كل المؤسسات الاخرى المتعاقدة من الباطن من أجل تنفيذ الصفقات التي تكون قد تعهدت بها كلية أو جزءا منها ،

ه _ باحداث أو اكتساب جميع المؤسسات التي لها نفس الهدف، وكذلك المؤسسات الفرعية أو التابعة لها، والمساهمة بجميع الصفات في هذه المؤسسات، و_ وبصفة عامة، ممارسة جميع العمليات المنقولة وغير المنقولة والمالية والصناعية أو التجارية أو من أي نوع آخر، المتعلقة بنشاطاتها أو بأي نشاطات أخرى مشابهة لها أو مرتبطة بها •

المادة 3: يمكن نقل مقر المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مرسوم صادر عن وزير التجارة .

الباب الثاني الباب التاتي الهياكل الاساسية - التسيير - الادارة

المادة 4: يخضع الهيكل الاساسى وتسيير وادارة المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل ألاساسية التجارية ووحداتها للمبادى المدرجة في الميثاق وللاحكام المنصوص عليها في ألامر المتعلق بالتسيير ألاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطسقه •

المادة 5: ان هيئات المؤسسة الوطنية للدراسات وانجان الهياكل ألاساسية التجارية ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
 - _ اللجان الدائمة •

المادة 6: تتولى هيئات المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاق الهياكل ألاساسية التجارية تنسيق مجموع نشاطات الوحدات التي تتكون منها المؤسسة فتساهم هذه الوحدات من أجل انجاز هدفها ألاجتماعي .

تؤسس وحدات المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل ألاساسية التجارية ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 15 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة ألاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة والتنسيق

النادة 7: تمارس سلطات الوصاية والمراتبة طبقا للتشريع المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة ألاشتراكبة وسلطة الوصاية والادارات ألاخرى التابعة للدولة .

المادة 8: تشارك المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية في مجالس التنسيق بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 50 المؤرخ في 17 ربيع الناني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية .

الباب السرابع ممتلكات المؤسسسة

المادة 9: تخضع ممتلكات المؤسسة الوطنية للدراسسات وانجاز الهياكل ألاساسية التجارية للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية ٠

اللادة 10: يحدد مبلغ الصندوق ألاولى للمؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل ألاساسية التجارية بخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) .

المادة 11: كل تعديل لاحق للصندوق ألاولى للمؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل ألاساسية التجارية يتم باقتراح المدير العام للمؤسسة في اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال وذلك بقرار مشترك صادر عن وزير التجارة ووزير المالية .

البـاب الخـامس الهيكــل الاساسى المالى للمؤسسة

المادة 12: يخضع الهيكل ألاساسى المالى للمؤسسة الوطنبة للدراسات وانجاز الهياكل ألاساسية التجارية الى ألاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة ألاشتراكية .

المادة 13: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة المصحوبة بآراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة الى وزير التجارة والوزيرين المكلفين بالمالية والتخطيط في الآجال القانونية قصد المصادقة عليها .

اللاة 14: ترسل الموازنة وحساب ألاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى لنشاطات السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وبتقرير أو تقارير مندوب الحسابات، الى وزير التجارة والوزيرين المكلفيين بالمالية والتخطيط.

المادة 15: تمسك حسابات المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية على الشكل التجاري طفا لاحكام ألامر رقم 75 ـ 53 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراءات التعديسل

المادة 16: كل تعديل لهذا القانون ألاساسى ماعدا أحكام المادتين 3 و 13 أعلاه، يتم على غرار الاحكام المتعلقة بأقرار هذا المعلنين الاساسى .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المديس العام للمؤسسة يقدم في اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال .

ويرفع لسلطة الوصاية المختصة •

أمر رقم 75 _ 80 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بتنفيذ الاحكام القضائية الخاصة بعظر وتحديد الاقامة

باســم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام، ووزيسر الداخلية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ولاسيما المواد 11 و 12 و 13 منة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 72 _ 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السبجون واعادة تربية المساجين ،

يأمر بمايلي:

اللادة الاولى: كل محكوم عليه بعقوبة مؤبدة يحصل على استبدال عقوبة أو تخفيضها يخضع بقوة القانون، عند الافراج عنه الى حظر الاقامة، خلال مدة 5 سنوات وذلك مالم يأمر قرار الاعفاء بخلاف ذلك •

المادة 2: تحدد قائمة الاماكن المحظورة في جميع الحالات التي تأمر فيها الجهات القضائية باجراء حظر اقامة بمقتضى قرار صادر عن وزير الداخلية الذي يحدد كذلك اجراءات الحراسة التي سوف يتعرض لها المحكوم عليه .

ويجوز لوزير الداخلية أن يغير اجراءات الحراسة وقائمة الاماكن المخطورة على المحكوم عليه في أي وقت كان من حظر الاقامـــة •

اللاة 3: يجوز لقرار حظر الاقامة أن يأمر بارجاء تنفيذه وفضلا عن ذلك، يجوز أن يوقف قرار حظر الاقامة في كل وقت بمقتضى قرار صادر عن وزير الداخلية •

المادة 4: يجوز ابقاء اجراءات الحراسة كاملة أو جزئية طيلة مدة الارجاء أو الايقاف ·

يحسب الوقت الذى يستفيد منه المحكوم عليه بالارجاء أو الايقاف في مدة حظر الاقامة مالم ينص قرار العزل على خلاف

اللادة 5: يمنح الاذن بالاقامة في مدينة محظورة لمدة معينة وفي حالة استعجال من قبل الوالي الموجود بمكان اقامــة محظور الاقامة •

وعلى الوالى أن يحدد فى قراره مدة ايقاف الحظر وأن يشعر دون ابطاء وزير الداخلية والوالى الموجود بالمكان الذى سيسمح فيه لمحظور الاقامة أن يتوجه اليه •

اللادة 6: يبلغ قرار حظر الاقامة للمحكوم عليه الذي يستلم بطاقة تعريفه القانونية فضلا عن الدفتر الخاص بتحقيــــق الشخصيـة ٠

اللَّادة 7: يسرى مفعول الاجراء ابتداء من تاريخ الافراج، وذلك في حالة تبليغ قرار حظر الاقامة الى المحكوم عليه قبل الافراج عنه نهائيا أو بشرط ٠٠

اللادة 8: في حالة العدول عن الافسراج المشروط يوقف حظر الاقامة طوال مدة السجن والامر كذلك في حالة السجن لسبب آخسر •

المادة 9: فى حالة عدم تبليغ قرار حظر الاقامة الى المحكوم عليه قبل الافراج عنه يتعين على هذا الاخير أن يعرف رئيس المؤسسة بالمكان الذى ينوى الاستقرار فيه وبالاضافة الى ذلك يتعين على المحكوم عليه أن يخطر رئيس مؤسسة مكان الافراج طيلة مدة ستة أشهر بعد الافراج عنه عن كل تبديل فى اقامته كما يتعين عليه الحضور عند الاقتضاء الى الاستدعاء الموجه اليه لكى يبلغ له حظـــر الاقامة .

وفى حالة عدم تبليغ القرار الى المحكوم عليه عند الافراج عنه تحسم المدة الجارية فيما بين عدم التبليغ هذا وتاريخ التبليغ من مدة حظر الاقامة مالم ينص قرار حظر الاقامة على خلاف ذلك •

اللاة 10: اذا انتهت العقوبة السالبة للحرية أثناء الافصاح بالقرار، أو في حالة ما اذا لم يتعرض المحكوم عليه لعقوبة سالبة للحرية أو اذا كان الحكم الخاص به مشمولا بايقاف التنفيذ يتم قرار تبليغ حظر الاقامة عندما يصبح الحكم أو القرار الذي ينص على الاجراء نهائيا •

وفى هذه الحالة يسرى مفعــول القرار ابتداء من تاريخ بليغه •

اللاة 11: يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أشهن الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 10.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين كل محظور اقامة يظهر فى مكان ممنوع عليه خلافا لما قضى فى القرار المبلغ اليه فيما عدا الاستثناء المنصوص عليه فى المادتين 3 و 5 من هذا الامر •

بالاضافة الى ذلك يعاقب بنفس العقوبة السالفة الذكر محظور الاقامة الذى يخالف عن طواعية الاجراءات المنصوص عليها فى القرار المبلغ اليه لهذا الغرض •

اللادة 12: يبلغ الى الشخص المعنى بالامر اجراء تحديد الاقامة المأمور به بحكم أو بقرار قضائي طبقا للمادة II من

قانون العقوبات وذلك بمقتضى قرار وزير الداخلية الذي يعين مكان تحديد الاقامة ٠

اللاة 13: يمكن أن يخضع المحكوم عليه بتحديد الاقامة لنفس اجراءات الحراسة التي يخضع لها محظور الاقامة • وتتخذ هذه التدابير في قرار تحديد الاقامة •

اللادة 14: يجوز أن تمنح رخص الانتقال داخــل التراب الوطنى من طرف والى مكان الاقامة الذى يقوم أيضا بتحديد مدة الغياب وبتعيين مكان الاقامة •

اللادة 15: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 100000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فيما عدا الاستثناء المنصوص عليه فى المادة السابقة، كل محدد اقامة يتغيب عن مكان اقامته المحدد له بعد تبليغه قرار تحديد الاقامة •

ويعاقب بنفس العقوبات المذكورة أعلاه محدد الاقامة الذي يخالف عن طواعية تدابير الحراسة المتخذة ضده ·

اللاة 16: تحدد مراسيم لاحقة شروط تطبيق هذا الامر • اللاة 17: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق **15** ديسمبر سنة 1975 ·

هـواری بومدین

أمر رقم 75 ـ 84 مـؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلـق بمعاشات تقاعد قدمـــاء المجاهدين

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 321 المؤرخ فى 31 غشىت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين المعدل بالامر رقم 66 - 36 المؤرخ فى 12 شــوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966،

_ وبمقتضى القانون رقم 64 _ 42 المؤرخ فى 27 يناير سنة 1964 والمتضمن تحديد وضع قدماء المجاهدين المعتقلين والمناضلين المسجونين ،

- وبمقتضى قانون المعاشات للصندوق العام للتقاعد في الجزائر ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 86 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 65 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهــة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئات العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل والمتمسم بالمرسوم رقم 68 _ 715 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 و المرسوم رقم 69 _ 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 122 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بصلاحية الفترات التى هى موضوع تسديد معاش العجز وفترات المساهمة فى كفاح التحرير الوطنى للنظام الخاص بتقاعد واحتياط مستخدمى المناجم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 123 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بصلاحية نظام التأمين على الشيخوخة للفترات المقضية فى المساهمة فى كفاح التحرير الوطنى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 70 المؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 _ 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتضمن تتميم وتعديل المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعيين واعادة ترتيب أفراد جيسش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى في الوظائف العمومية ،

أمر بمايلي:

المادة الاولى: يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطنى وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من فوائد خاصة فيما يخص المعاشات والتقاعد كما يحدده التنظيم الجارى به العمل ضمن اطار النظام الذى ينتمى اليه كل منهم مهما كان نوعه المادة 2: يخفض السن العادى المطلوب لفتح الحسق فى المعاش وللتقاعد، بخمس سنوات بالنسبة للمستفيسدين المنصوص عليهم فى المادة الاولى أعلاه ٠

المادة 3: يؤخذ في الحسبان الزمان المقتضى في حسرب التحرير الوطنى كخدمة فعلية لتكوين الحق في المعاش للتقاعد ويستفيد المعنيون فضلا عن ذلك بصفة امتيازية من تخفيض في مدة الخدمة المطلوبة مساوية للفترة المنصوص عليها في المقطع السابق •

ويخفض زيادة عن ذلك بالنسبة للعجزة الذين كان عجزهم ناتجا عن حرب التحرير الوطنى، سن ومدة الخدمة المطلوبة بسنة عن كل قسط 10 // بعد 20 // من نسبة العجز .

اللاة 4: تؤخذ في الحسبان الخدمات والامتيازات المحددة في المادة السابقة عند تصفية معاشات التقاعد •

المادة 5: تكون مساهمات أرباب العمل والمساهمات المترتبة عن الاجور المتعلقة بالخدمات والامتيازات المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه على عاتق كل من المسغلين •

اللاة 6: تحدد نصوص لاحقة عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا الامر ·

المادة 7: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الأمر ولاسيما المادة 2 من المرسوم رقم 70 ــ 79 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمشار اليه أعلاه ٠

المادة 8: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 ·

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

مرسسوم رقم 75 _ 151 مـؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل المرسوم رقم 74 _ 258 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتعلق بشروط تعيين أعضاء المجالس التنفيذية للولايات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى IS2 بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيـــم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الشانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 ـ 258 المؤرخ في 25 ذى المحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 71 ـ 242 المؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تعيين أعضــاء المجالس التنفيذية للولايات وبعض أصناف الموظفين التابعين للولاية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 197 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 70 _ 258 المؤرخ فى 22 أكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقم 70 _ 166 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمين تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة الاولى ــ الفقـــــرة 3 ــ من المرسوم رقم 74 ــ 258 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 كما يلى:

المكن أن يعين مديرو المجالس التنفيذية للولايات من بين الموظفين المرتبين في السلم 13 دون شيرط الاقدمية » .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 .

هواری بومدین

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 75 ـ 153 مؤرخ في 12 ذي الحجيسة عنام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 71 ـ 285 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق و ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للثورة الزراعية

- إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبدقتضي الامر رقم 71 ـ 73 المزّرخ في 20 رمضان عام 1391 المواسق 6 نوفمبن سنة 1971 والمتضمن التورة الزراعية ولا سيما المادة 244 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 285 المـــؤرخ في 15 شوال عام 1391 الوافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للثورة الزراعية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 – 25 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 71 – 285 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للثورة الزراعية ،

يرسم ما يلي':

المادة الاولى: تعدل وتتمم المادة الاولى من المرسوم رقم من المرسوم رقم 71 من المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمعدلة والمتممة بالمرسوم رقم 72 من 1972 المؤرخ فى 5 دى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972، كما يلى:

- « _ وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- _ ممثلان عن رئاسة مجلس الوزراء ،
- ـ ممثلان عن الجهاز المركزي للحزب،
- _ ممثلان عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- _ ممثلان عن الاتحاد العام للفلاحين الجزائريين ،
 - _ ممثلان عن المنظمة الوطنية للمجاهدين ،
- _ ممثلان عن الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية .
- _ ممثلان عن الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات ،
 - ـ ممثلان عن وزارة الدفاع الوطني ،
 - ـ ممثلان عن وزارة الداخلية ،
 - _ ممثلان عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،
 - ممثلان عن وزارة العدل ،
- ـ ممثلان عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،
 - _ ممثلان عن وزارة الاشمغال العمومية والبناء،
 - _ ممثلان عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
 - ــ ممثلان عن وزارة المالية ،
 - ـ ممثل عن وزارة الاخبار والثقافة ،
 - _ ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة ،
- ـ ممثل عن وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،
 - _ ممثل عن وزارة التجارة ،
 - _ ممثلان عن كتابة الدولة للتخطيط .
 - _ ممثلان عن كتابة الدولة للمياه » .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 75 ـ 154 مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 ـ 26 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناس سنة 1972 والمتضمن تحصيان أعضاء اللجنة الوطنية للثورة النزراعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى IT ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1391 والمتضمن الثورة الزراعية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 $_{-}$ 285 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تشكيل اللجنية الوطنية للثورة الزراعية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 72 $_{-}$ 20 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1395 وبالمرسوم رقم 75 $_{-}$ 153 المؤرخ فى 12 ذى الحجية عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 26 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للثورة الزراعية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل وتتمم المادة الاولى من المرسبوم رقم 72 ـــ 26 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 المشار اليه أعلاه، كما يلى:

« يعين الاشتخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الوطنية للثورة الزراعية ، وكممثلين :

عن رئاسة مجلس الوزراء :
 السيد : أحمد حوحات .

عن الجهاز المركزى للحزب
 السيدان : فرحات ميمون ،
 شريف سيسبان .

عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين :
 السيدان : علاوة صادقى ،

عبد القادر حسن دواجي .

ـ عن الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين :

السيدان : بلقاسم علمى ، محمد عليوى .

- عن المنظمة الوطنية للمجاهدين:

السيدان : بوعلام دلوسني ، سعيد مدور .

- عن الاتحاد الوطنى للشبيبة الجزائرية:

السيدان : ابراهيم حران ، عمرو نحال .

- عن الاتحاد الوطنى للنساء الجزائريات : السيدتان : ساسية محمدى ،

صليحة بومرتاق ،

- عن وزارة الدفاع الوطنى:
السيد: ابراهيم ابراهيمى ،

ـ عن وزارة الداخلية:

السيدان : بغدادى بلمان ، الأخضر بن عزى ،

ـ عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى :

السيدان : محمد عبد العزيز ، ابن عودة خليفة .

ـ عن وزارة العــدل :

السيدان : عبد القادر بوركايب ، عبد الرحيم خروبي .

ـ عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمى :

السيدان : محمد الاخضر بن حسين ، عمرو صارني .

ـ عن وزارة الاشغال العمومية والبناء :

السيدان : أحمد الامين طرفاية ، عبد الكريم شعباني .

ـ عن وزارة الاخبار والثقافة:

السيد: محمد ابراهيمي .

ـ عن وزارة الصناعة والطاقة :

السيد: صادق كرمان.

- عن وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية : السيد : الحسن آيت سعدى.

> ـ عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية : السيد : مزيان الوانسي .

> > _ عن وزارة التجارة :

السيد: مراد بن سطاعلي ١٠

_ عن وزارة المالية :

السيدان : عبد القادر بلحاج ، عبد المالك تمام .

ـ عن كتابة الدولة للتخطيط :

السيدان : عبد الحميد آيت يونس ، أكلى أمزيان .

_ عن كتابة الدولة للمياه :

السيدان : بوبكر ميلودي ،

محمود بوصبيعة » .

اللدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1395 المرافسيق 15 ديسمبر سنة 1975 .

هواری بومدین

وزارة العسسدل

مرسسوم رقم 75 ـ 155 مؤرخ في 12 ذي الحجمة عما 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بتحديد الاقامة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ووزير الداخلية، - وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيـــم السجون واعادة تربية المساجين ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 80 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بتنفيذ الاحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الاقامة ،

يرسم ما يلي :

الحكومة ،

اللاق الاولى : يتخذ اجراء تحديد الاقامة بقرار من وزير الداخلية بناء على الحكم القضائي الذي أمر به .

ولهذا الغرض تحيل النيابة العامة مباشرة الى وزير الداخلية صورة من الحكم أو القرار النهائى الذى أمر بالاجراء .

اللادة 2: تمكن اجراءات الحراسة المتخذة ضد الاشخــاص المحددة اقامتهم في الزامهم:

- وعلى أن يؤشروا الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية من قبل محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطنى لمكان الاقامة وذلك في الآجال المحددة في قرار الحظر .

اللادة 3: يعد الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية والمسلم الى الشخص المتعرض لاجراء تحديد الاقامة، من قبل السوالى الموجود بمكان تحديد الاقامة .

ويوقعه الوالى ويحمل طابع الولاية .

ويجب أن يحتوى الدفتر المذكور أعلاه، على الاشــــارات التالمة :

- الحالة المدنية للمحكوم عليه ،
- الوصف والخاصيات البدنية الظاهرة على الشخص الذي تحدد له الاقامة .

ويحتوى كذلك على نسخة من منطوق حكم تحديد الاقــامة مع الاشارة الى تاريخ الحكم وتعيين الجهة القضائبة التي أصدرت الاجراء.

ويحدد نموذج هذا الدفتر من قبل وزير الداخلية .

اللادة 4: لا تحمل بطاقة التعريف القانونية المسلمة لمحدد الاقامة أثناء تبليغ القرار الخاص به، أية اشارة ولا تذكر أية خاصية من شأنها أن تكشف عن حالة الشخص الجزائية .

اللاة 5: اذا كان المحكوم عليه مسجونا يوجه الوالى الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة التعسسريف الى رئيس المؤسسة الذى يسلمها هو بدوره الى المعنى بالامر وقت الافراج عنه.

وفى هذه الحالة يبلغ رئيس المؤسسة قرار تحديد الاقامة . ويشار الى هذا التسليم فى الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية الذى يوقع عليه رئيس المؤسسة والمحكوم عليه .

اذا كان الشخص المتعرض للتدبير غير مسجون تقوم مصالح الشرطة أو الدرك الوطنى لمكان اقامة الشخص المتعرض للتدبير بتبليغ قرار تحديد الاقامة، وبتسليم الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة التعريف القانونية .

اللاة 6: ينبغى على كل محدد اقامة أن يكون قادرا على تقديم دفتره عند طلبة من طرف سلطات الشرطة أو السدرك الوطنى .

اللاة 7: يجب على الشخص المعنى بالامر، فى حالة ما اذا فقد دفتره أن يخبر شفهيا محافظة الشرطة أو قائد فرقسة الدرك الوطنى الموجود بمكان اقامته فى الثمانى والاربعين ساعة بعد ضياع الدفتر، وبناء عليه تسلم له السلطة التى تلقت عذا التصريح وصلا، على أن يطالب الولاية أن تسلمه فورا نسخة ثانية من الوثيقة التى سلمتها اياه .

المادة 8: تحتوى تأشيرة الشرطة، المنصوص عليها في المادة 2 المذكورة أعلاه على طابع مخالصة وعلى توقيع الدفتر من طرف محافظ الشرطة أو قائد الدرك الوطني بمكان تحديد الاقامة.

ولهذا الغرض تمسك محافظات الشرطة وفرق الـــدرك الوطنى سبجلات يوقع عليها الشخص المتعرض للاجراء ، عنــد كل تأشيرة .

اللاة 9: يجوز لوالى المكان الذى يقيم فيه المحكوم عليه اذا التمس هذا الاخير اذنا بالانتقال المؤقت داخل التراب الوطنى لاسباب ملحة أو عاجلة أن يمنحه مدة أقصاها خمسة عشر يهوما .

المادة 10: يجب على محدد الاقامة المأذون له بالغياب أن يؤشر دفتره الخاص بتحقيق الشخصية من قبل محاطفا الشرطة أو قائد الدرك الوطنى للمكان الذى يتوجه الياء وذلك فى ظرف أربع وعشرين ساعة بعد وصوله المادي المادي

وبالاضافة الى ذلك يجب عليه أن يقوم بتأشير دفتره من قبل سلطة الشرطة لمكان تحديد الاقامة عند انتهاء الآجال المنوحة للتنقل .

المادة 11: اذا خضع المحكوم عليه لادانة بعقوبة سالبة للحرية أثناء مدة تحديد الاقامة يشعر رئيس المؤسسة ووزير الداخلية بذلك فورا.

يجب أن تقيد الادانة ومدة العقوبة المقضية فعلا، في الدفتر الحاص بتحقيق السحصية من قبل رئيس المؤسسة العقابية الذي يشعر بالاضافة الى ذلك وزير الداخلية بتاريخ الافراج عن المحكوم عليه .

المادة 12: يكلف وزير العدل، حامـــل الإختام، ووزيـر الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيه السعبية.

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافسيق 15 ديسمبر سنة 1975.

هواری بومدین

مرسسوم رقام 75 ـ 156 مؤرخ في 12 ذي الحجة عسام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بتنظر ألاقسامة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختمام ووزير الداخليمة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1360 والمتضمن قانون العقوبات المعدل

رقم 27 $_{\rm c}$ 1 المؤرخ في 25 ذي الحَجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساحين ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 80 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بتنفيذ الاحكام القضائية الخاصة بعظر وتحديد الافامة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يتخذ وزير الداخلية قرار حظر الاقامة بناء على الحكم القضائي الذي أمر بالتدبير.

فيذكر قائمة الاماكن المحظورة ونظام المراقبة والحراسة واذا اقتضى الحال المساعدة التي يجب على المحكوم عليه أن يخضع لها •

المادة 2: يطلع وزير الداخلية على الحكم القضائي الذي أمر بحظر الاقامة بمجرد أن يكتسى الطابع النهائي •

ولهذا الغرض توجه نيابة الجهة القضائية التى أمرت بالتدبير، مستخلصا من الحكم أو القرار الى وزير الداخلية مرفوقا برأى حول طبيعة ومدى التدبير الواجب اتخاذها .

المادة 3: فضلا عن ذلك وفيما يخص المحكوم عليهسم المسجونين الذين هم موضوع تدبير حظر الاقامة يتعين عسلى رئيس المؤسسة العقابية أن يوجه الى وزير الداخلية بمجرد

ما تصبح الادانة نهائية وعلى أية حال بستة أشهر قبل الافراج عنهم ملفا يشتمل على :

- ا مذكرة خاصة بحظر (لاقامة حسب النموذج المحدد بقرار من وزير الداخلية ،
- 2) صور للتعريف يحدد عددها من طرف وزير الداخلية .
- 3) نسخة أو مستخلص من الحكم أو القسرار الذى أمربالحظر،
- 4) رأى قاضى تطبيق الاحكام الجزائية حول طبيعة ومدى التدابير الواجب اتخاذها ازاء المحظور "

المادة 4: يشعر وزير العدل ووزير الداخلية بكل استبدال وتحفيض عقوبة وبكل افراج مشروط يحظى به مسجون سبق الحكم عليه بعقوبة حظر الاقامة التكميلية •

ويجب أن يشير هذا الاشعار الى مرسوم العفــــو أو أن يكون مرفوقا بنسخة ثانية من قرار الافراج المشروط .

المَّادة 5: يعرض وزير الداخلية ملف محظور الاقامة الى لجنة استشارية منصوص عليها أدناه •

اللَّهُ 6 : تتألف اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة السابقة من :

- ا) ممثلین اثنین عن وزیر الداخلیة ،
- 2) ممثلين اثنين عن وزير الدفاع الوطنى ،
 - ۵) ممثلین اثنین عن وزیر العدل •

يترأس اللجنة الاستشارية ممثل عن وزير الداخلية • تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر وزارة الداخلية بناء على استدعاء رئيسها •

ويحرر محضر لكل اجتماعاتها •

المادة 7: تقترح اللجنة الاستشارية على وزير الداخلية:

- انمة الاماكن التي يمكن منع الاقامة فيها على المحكوم
 يه،
- 2) تدابير المراقبة والحراسة التي سوف يخضيع لها
 محظور الاقامة طيلة الحظر ،
- 3) تدابير المساعدة التي يمكن للمحكوم عليه أن يستفيسه
 منها •

المادة 8: تعد قائمة الاماكن الممكن حظر الاقامة فيها باعتبار الوقائع التي سببت اتخاذ التدابير وشخصية الجانح وبناء عليه يجب أن تنتج أثرا وقائيا مباشرا •

المادة 9: تهدف تدابير الحراسة والمراقبة الى منع المحكوم عليه من مخالطة بعض الاشخاص، من جهة والى الزام هذا الاخير بتأشير دفتره الخاص بتحقيق الشخصية دوريا من طرف سلطة الشرطة أو الدرك الوطنى لمكان اتامته، من جهة أخرى •

يؤكد تواتر هذه التأشيرات في قرار حظر الاقامة ٠٠

المادة 10: يجوز لوالى مكان الاقامة أن يقترح على وزيــــر الداخلية فى كل وقت ايقاف جميع أحكام قرار حظر الاقامة أو جزءا منه وذلك بناء على طلب المعنى بالامر •

اللاقة 11: يوجه وزير الداخلية عند تنفيذ حظر الاقامــة، نسخة ثانية من القرار الى الوالى الذى يعد بطاقة التعــريف القانونية والدفتر الخاص بتحقيق الشخصية للمحكوم عليه ٠

اللادة 12: يجب أن يحمل الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية توقيع الوالى وطابع الولاية •

كما يجب أن يحتوى على الارشادات التالية :

الحالة المدنية للمحكوم عليه ،

2) الوصف والخاصيات البدنية الظاهرة على الشخصص
 المتعرض للتدبير ،

- 3) نسخة من قرار حظر الاقامة ،
- 4) تاريخ تبليغ القرار المذكور •

المادة 13: لا تحتوى بطاقة التعريف التى يعدها الوالى على أية اشارة فى حين أنها لا تقوم أية خاصية من شانها أن تكشف عن الحالة الجزائية للمحكوم عليه •

الكادة 14: يوجه الوالى الدفتر الخاص بتحقيق الشحصية وبطاقة التعريف الى رئيس المؤسسة العقابية التى يقضى فيها المعنى بالامر عقوبته •

اللادة 15: يبلغ قرار الحظر ويسلم الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة التعريف الى المحكوم عليه أثناء الافراج عليه وذلك من طرف رئيس المؤسسة العقابية لمكان السجن٠

ويجب أن يقيد تسليم بطاقة التعريف وتبليغ حظر الاقامة في الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية الذي يوقع عليه رئيس المؤسسة العقابية والمحكوم عليه •

اللاقة 16: ينبغى على كل من حكم عليه بعقوبة حظر الاقامة والذى لم يبلغ له القرار الخاص به عند الافراج عنه، ان يحيط رئيس المؤسسة العقابية علما بالمكان الذى ينوى الاستقرار فيه •

وفى هذه الحالة يحيل رئيس المؤسسة فى أقرب وقت إلى الوالى الموجود بالمكان الذى ينوى المفرج عنه أن يقيم فيه أوراق التعريف الموجودة فى حيازة المحكوم عليه أثناء سجنه ويحيطه علما بأن المعنى بالامر قد تم الحكم عليه بعقوبة الحظر دون أن يبلغ له أى قرار أثناء الافراج عنه •

وفى هذه الحالة ينبغى على الوالى أن يشعر وزير الداخلية بما تم وأن يسلم للمحكوم عليه أوراق التعريف المرسلة اليه من قبل رئيس المؤسسة بعد شهرين من استلامها فى حالة عدم اتخاذ أى قرار فى هذا الاجل •

اللاة 17: يتم تبليغ قرار الحظر وتسليم الدفتس الخاص بتحقيق الشخصية الخاص به بسعى من الوالى ومن طسرف مصالح الشرطة أو الدرك حسب الظروف وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها المحظور عليه مسجونا

المادة 18: يجب على محظور الاقامة أن يكسون قادرا على تقديم الدفتر الخاص بتحقيق السخصية عند كل طلب من سلطات الشرطة •

المادة 19: يجب على كل محظور الاقامة الذى يفقد الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية أو بطاقة تعريفه أن يصرح بذلك فى ظرف ثمانية وأربعين ساعة الى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطنى لمكان اقامته •

فيسلم له محافظ الشرطة أو قائد الدرك الوطنى وصلا عن تصريحه ثم يطلب فى أقرب وقت من الوالى نسخة ثانية من الورقة المفقودة •

المادة 20: يجب على كل محافظ شرطة وعلى كل قائــــد لفرقة الدرك الوطنى أن يمسك سجلا لحظر الاقامات •

ينبغى أن يحتوى السجل المحدد نموذجه من قبل وزير الداخلية على الحالة المدنية للمحظور عليه وعلى مراجع القرار الخاص به • كما يجب أن يوقع عليه المحكوم عليه فى الوقت الذى توضع فيه التأشيرة على دفتر تحقيق الشخصبة الخاص به .

المادة 21: تحتوى التأشيرة المتعلقة بدفتر تحقيق الشخصية على طابع موضوع على الدفتر وعلى توقيع سلطة الشرطة •

يشير محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطنى حسب الظروف، فى السجل المنصوص عليه فى المادة السابقة وعلى الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية الى تاريخ القيام بهذا الاجراء ٠

اللاة 22: عندما يلتمس المحكوم عليه لاسباب ملحة، الاذن بالاقامة مؤقتا في مكان محظور عليه فانه يجوز للوالى الموجود بمكان اقامته أن يمنحه هذا الاذن لمدة أقصاها شهر •

ويشعر والى مكان الاقامة الجديدة بهذا الاذن ١٠٠

ويجوز للمحكوم عليه في حالة رفض الاذن له أن يرفع طعنا الى وزير الداخلية •

اما اذا كان طلب الاقامة في مكان معظور يتجاوز مدة الشهر فلوزير الداخلية وحده في هذه الحالة الحق في أن يمنع هذا الاذن ·

المادة 23: ينبغى على المحكوم عليه المأذون له بالاقامة فى المكان أو الاماكن المحظورة عليه أن يخضع للتعليمات المذكورة فى قرار الحظر والمتعلقة بتدابير المراقبة والحراسة •

اللاة 24: اذا حكم على المحظور عليه بعقوبة حبس أثناء مدة حظر الاقامة فيجب على نيابة الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أن تشعر فورا وزير الداخلية بذلك •

المادة 25: يكلف وزير العدل، حامل الاختسام، ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة •

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 ·

هواري بومدين

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسبوم رقم 75 ـ 75 مؤرخ في 12 ذي الحجة عسام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن انشاء مؤسسات للتعليم الثانوي ومؤسسات للتكويسن

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 م

وحرر بالجزائر في 20 جمـــادى | وحرر بالجزائر فو الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن احصاء | ديسمبر سنة 1975 .

مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقسلال المالي وتسوية وضعيتها القانونية ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تنشأ ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1975 مؤسسات

للتعليم الثانوى تسمى بالثانويات والمبينة في الملحق رقم I .

المادة 2: تنشأ ابتداء من IO سبتمبر سنة 1975 مؤسسات للتكوين تسمى بالمعاهد التقنولوجية للتربية والمبينة في الملحق

المادة 3: تخضع المؤسسات ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى، لقواعد المحاسبة الادارية الجارى بها العمل في المؤسسات العمومية للتعليم والتكوين التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 4: يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير المالية، كلفيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافسيق 15 ديسمبر سنة 1975 ·

الملحــق رقم 1 قائمة مؤسسـات التعليـم الثانوي (الثانويات)

الولايسة	المؤسسات	النـــوع	المالحظات
أدرار	نأنويــة أدرار	مختلطة	تحويل المؤسسة
بجاية	ثانوية أقبو	مختلطة	مؤسسة جديدة
البليــدة	تانوية حجوط الجديدة	محتلطــة	مؤسسة جديدة
البــويرة .	ثانوية البويرة	بنات	مؤسسة جديدة
الاغـــواط	ثانوية غرداية	مختلطة	مؤسسة جديدة
معسكـــر	ثانوية المحمديــة	محتلطة	مؤسسة جديدة
المديسة	ثانوية عين الذهب	مختلطة	مؤسسة جديدة
مستغانم	تانویة وادی رهیــو	مختلطة	مؤسسة جديدة
سعيساة	ثانوية سعيدة	بنات	مؤسسة جديدة
سطيــف	ثانوية العلمة	مختلطــة	مؤسسة جديدة

الملحـــق رقم 2 قائمة مؤسسات التكوين (المعاهد التقنولوجية للتربية)

الملاحظات	النــوع	المؤسسات	الولايسة
مؤسسة جديدة	مختلط	المعهد التقنولوجي للتربية بالمنصورة	قسنطينـــة
مؤسسة جديدة	مختلـط	المعهد التقنولوجي للتربية بالاصنام	الاصنسام
مؤسسة جديدة	بنـــات	المعهد التقنولوجي للتربية بالمديــة	المسدية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسسوم رقسم 75 ـ 158 مؤرخ في 12 ذي الحجة عسام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل المرسسوم رقم 71 ـ 110 المؤرخ في 5 ربيع ألاول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 _ 110 المؤرخ في 5 ربيع ألاول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 _ 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ وبناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

يرسم مايلي :

المادة ألاولى : تعدل المادة ألاولى من المرسوم رقم 71 ـ 110 المؤرخ فى 5 ربيع ألاول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 المشار اليه أعلاه بالاحكام التالية :

* «تحدث بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى المناصب التالية:

- ـ منصب لمستشار تقنى مكلف بدراسة المفاهيم الجديدة لبيداغوجية التعليم ،
 - _ منصب لمستشار تقنى مكلف بمسائل التعريب،
- ـ منصب لمستشار تقنى مكلف بالمسائل التقنـولـوجية ،
- _منصب لمستشار تقنى مكلف بتكوين المدرسين وبالبحث،
 - ـ منصب لمستشار تقنى مكلف بالشؤون القانونية ،
- ـ منصب لمكلف بمهمة مكلف بالتنشيط الثقافي والرياضي في المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،
 - _ منصب لمكلف بمهمة مكلف بالشؤون العامة» .

اللادة 2 : تلغى جميع ألاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمي بتنفيذ

هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائس في 12 ذي الحجة عسام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975

هواری بومدین

وزارة المسالية

مرسسوم رقسم 75 ـ 160 مؤرخ في 12 ذي الحجسة عسسام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزالة وزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

. ـ وبمقتضى ألا مر رقم 74 ـ 116 المؤرخ فى 17 ذى الححة عام 1394 الموفق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 3 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسييس بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مليون واربعمائة ألف دينار (1.400.000 دج) مقيد في ميزانبة وزارة الشؤون الخارجية وفي البابين المبينين في الجدول أما الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مليون وأربعمائة ألف دينار (١٠٤٥٠٠٥٥٥ دج) يقيد فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية وفى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم ٠

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشيؤون الخارجية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجـة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر "شنة 1975"

هواری بومدین

الجسدول «ا»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويسن	رقم الابواب
	وزارة الشيؤون الخارجية	, .
	العنسوان الشالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
400 • 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or – 31
1.000.000	المصالح في الخارج ـ الاجور الرئيسية	11 _ 31
1.400.000	مجموع الاعتمادات الملغاة :	

الجــدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناويين	رقم الابواب
	وزارة الشوؤون الخارجية	
1	العنسوان الشالث	
	وسائل المصالح	
·	القسيسم الرابع	
	الادوات وتسيير المسالح	
500 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or <u>34</u>
700 • 000	الادارة المركزية _ اللوازم	03 – 34
200 • 000	الادارة المركزية - الكراء	92 - 34
1.400.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة :	

مرسسوم رقسم 75 ـ 161 مؤرخ في 12 ذي الحجسة عسسام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلسة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
 بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 والاسيما المادة 11 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 ـ 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير يموجب الامر رقم 74 ـ 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394

الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره أربعمائة وخمسون ألف دينار (450،000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب 31 ـ 31 «الامن الوطني _ الاجور الرئيسية،

اللادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره أربعمائة وخمسون ألف دينار (450.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب 34 ـ 31 «الامن الوطني ـ تســـديــد النفقات» •

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجـــة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 ·

هـواری بومدین

مرسوم رقم 75 ـ 162 مزرخ في 12 ذي الحجة عـام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانبة وزارة التعليسم العسالي والبحث العلمي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الماليـة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ II6 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولاسيما المادة ١١ منه ،

 وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 8 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم العالى والبحث العلمي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 ــ 116 المؤرخ في 17 ذي

الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة وستون ألف دينار (20560000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التعليم العالى والبحث العلمي وفي الباب 43 ـ OI ـ منح التعليم العالى» •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة وستبون ألف دينار (20560000 دج) يقيد في ميزانية وزارة التعليم العالى والبحث العلمي وفي البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالى والبحث العلمي ، كل فيما يخصب ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجــة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 ·

هواری بومدین

الجــدول «أ»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناويس	رقم الابسواب
	وزارة التعليم العالى والبحث العلمي	
	العنسوان الثالث وسائل المصالح	
	القسـم الثاني الموظفون _ المعاشات والمنح	
5 60 · 000	الضمان الاجتماعي	03 - 33
	القسسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
2.000.000	مؤسسات التعليم العالى _ تسديد النفقات	11 - 34
2 • 550 • 500	مجموع الاعتمادات المفتوحة:	

مرسسوم رقسم 75 ــ 163 مؤرخ في 12 ذي الحجـة عـــم 1395 | تأسيس الحكومــة، الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير وزير المالية ،

ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين

ــ وبمقتضى الامر رقم 74 ــ 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانــون المالية لسنة 1975 ولاسيما المادة ١١ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 ـ 21 المؤرخ في 26 ذى الحجــة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لكاتب الدولة للتخطيط برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - ١١٥ المؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مائة وخمسون ألف دينار (150،000 دج) مقيد فى ميزانية كتابة الدولة للتخطيط وفى البابين المبينين فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مائسة وخمسون ألف دينار (150٠٥٥٥ دج) يقيد فى ميزانية كتابة الدولة للتخطيط وفى الباب رقم 34 ــ 90 «حظيرة السيارات» ٠

المادة 3: يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافسة 15 ديسمبر سنة 1975 .

هواری بـوهدین

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويسن	رقم الابواب
	كتابة الدولة للتغطيط	
	العنــوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العملّ	
9 0 • 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	01 – 31
	القسسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
60+000	الادارة المركزية _ ادوات الميكانوغرافية	12 - 34
150 • 000 : 5	مجموع الاعتمادات الملغا	

كتابة الدولة للمياه

مرسسوم رقسم 75 ـ 164 مؤرخ في 12 ذي الحجة عسام 1395 الموفق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمسن نقسل مركز الشركة الوطنيسة للبحث عن المياه والتهيئة المائية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 ــ 96 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنــة 1974 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المائية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 184 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه ،

-يرسم مايلي:

المادة الاولى: ينقل مركز الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المائية الموجود سابقا بورقلة الى الاغواط •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافسة 15 ديسمبر سنة 1975 .

هواری بـومدین